



الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية

لائحة الدراسات العليا

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

تسرى أحكام هذه اللائحة على الكليات التابعة للجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية و يشار إلى الجامعة الليبية الدولية في بقية هذا المستند بالفظ الجامعة.

مادة (2)

تنظم أحكام هذه اللائحة منح الدرجات العلمية التالية:

- أ. الدبلوم التخصصي.
- ب. درجة الإجازة العالية (الماجستير).
- ج. درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- د. ما يعادلها من الشهادات التي تمنحها المجالس الطبية التخصصية.
- هـ. ما يعادلها من الشهادات التي تمنحها المجالس الطبية المساعدة (التمريض، العلاج الطبيعي و المعلوماتية... الخ)

مادة (3)

تهدف الدراسات العليا في الجامعة إلى إنتاج وتعزيز العلم و المعرفة، و الارتقاء بالمستوى الثقافي و الحضاري للمجتمع الليبي ، والإسهام في تقدمه و ازدهاره وذلك عن طريق ما يلي:

- أ. تعديل حركة البحث العلمي و خلق المناخ المناسب للإبداع و الابتكار.
- ب. تطوير و ترسیخ قاعدة العلم و المعرفة بما يخدم تنمية المجتمع المستدامة.
- ج. مواكبة التطورات العلمية و التقنية العالمية .
- د. إعداد الأطر من الأساتذة و الباحثين و تأهيلهم تأهيلا عاليا للمساهمة في النهوض بالتعليم العالي و البحث العلمي.
- هـ. المساهمة في دراسة القضايا الصحية التي تواجه المجتمع و العمل على آيجاد الحلول المناسبة لها.
- و. توثيق التعاون و التواصل مع المؤسسات العلمية و البحثية في الداخل و الخارج.

مادة (4)

تحدد اللوائح الداخلية للكليات لغة الدراسة لطلاب الدراسات العليا بما يتواافق مع طبيعة العلوم و المعرفة التي يدرسونها و بما يخدم ربطهم بتسارع وتيرة البحث العلمي و اطلاعهم على ما ينشر عالميا.

مادة (5)

تبدأ السنة الجامعية للدراسات العليا مع بداية شهر سبتمبر و تنتهي في شهر يوليو من كل عام . تحديد اللوائح الداخلية للكليات توصيف البرامج التعليمية للدراسات العليا و الجدول الزمني و شروط القبول بما يتناسب مع كل تخصص.

(6) مادة

تمنح الدرجات العلمية المنصوص عليها في هذه اللائحة وفق قرار يصدر عن مجلس الجامعة.

(7) مادة

تنشأ بموجب أحكام هذه اللائحة لجنه تسمى لجنة الدراسات العليا بالجامعة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجامعة تكون برئاسة وكيل الجامعة لشؤون الدراسات العليا والبحوث وعضوية عدد من الخبراء المشهود لهم بالكفاءة يمثلون جهات الجامعة التالية:

- الكليات، ممثلة بوكيل الكلية أو من ينوب عنه.
- إدارة بناء القدرات، ممثلة بمشرف وحدة ضمان الجودة بالجامعة.
- إدارة العلاقات الخارجية.
- مكتب البرامج التعليمية.
- مركز البحوث والاستشارات.
- مركز التدريب والتعليم المستمر.

ويكون مدير مكتب الدراسات العليا بالجامعة مقرراً لهذه اللجنة.

(8) مادة

تحتخص لجنة الدراسات العليا بالجامعة بمتابعة شؤون الدراسات العليا والبحث العلمي، والتنسيق في ذلك بين الكليات والمؤسسات الأخرى المناظرة واقتراح الخطط ووضع البرامج المنظمة وتطويرها، ولها على الأخص ما يلي:

- أ. تحديد أولويات البحث العلمي للجامعة ورسم التوجه العام للدراسات العليا.
- ب. تحديد شروط بدء الدراسات العليا وإجراءات تقويم أداء برامج الدراسات العليا بالكليات والتعرف على التحديات والعمل على إيجاد الآليات المناسبة للتغلب عليها وفقاً لمعايير دليل ضمان الجودة والاعتماد.
- ج. الأذن للكليات ببدء برامج الدراسات العليا أو تجميد و إيقاف هذه البرامج بصورة مؤقتة أو دائمة (دون المساس بأوضاع الطلبة المسجلين قبل ذلك) وفقاً لمدى استيفاء البرنامج لمتطلبات الاعتماد، حيث يصدر الإذن الكتابي متضمناً اسم الكلية والقسم المشرف على البرنامج والدرجة العلمية المسموح له بمنحها.
- د. تحديد أولويات برامج الدراسات العليا لتلبية احتياجات التنمية و توجهات المجتمع.
- هـ. اقتراح وتنمية مصادر تمويل الدراسات العليا والبحث العلمي.
- و. المساهمة في تطوير نظم و منهاج و أساليب تعليم الدراسات العليا من خلال عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل المتخصصة.
- ز. تشجيع حركة البحث والتأليف و الترجمة و النشر و اقتراح الحواجز المادية و المعنوية للمتميزين.
- حـ. المساهمة في ربط الدراسات العليا بحركة التطور العالمي و تسهيل التواصل مع المؤسسات العلمية العالمية المتطورة.
- طـ. اقتراح الرسوم الدراسية لطلاب الدراسات العليا الليبيين والأجانب و اقتراح قواعد الإعفاء منها (منح دراسية).
- يـ. اقتراح نظم الدراسات العليا، ومناقشة اللوائح الداخلية للدراسات العليا بالكليات تمهدًا لاعتمادها من مجلس الجامعة.

مادة (9)

يجوز للجنة أن تشكل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة لمساعدتها في تنفيذ مهامها و على الأخص لتقدير أوضاع الدراسات العليا وبرامجها و شروطها تمهيداً للأذن للكليات ببدئها أو تجميدها أو إيقافها.

الفصل الثاني

نظام القبول والتسجيل والانتقال

مادة (10)

يشترط للقبول لمرحلة الدبلوم العالي والإجازة العالية (الماجستير) بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها باللوائح الداخلية للكليات ما يلي:

- أ. أن يكون الطالب متاحلاً على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها معتمدة من الجهة المخولة بمعادلة واعتماد المؤهلات العلمية في ليبيا.
- ب. التزهد بالالتزام ببرامج الدراسات العليا وفق ما تنص عليه اللوائح الداخلية.
- ج. سداد الرسوم الدراسية المعتمدة.
- د. تعطى أولوية القبول لعيدي الجامعة، وفي كل الأحوال يتم قبول الطلاب وفق أولوية تقديراتهم بالمرحلة الجامعية الأولى، واستيفائهم للشروط الخاصة بكل برنامج وفقاً لنصوص المبينة في اللوائح الداخلية.
- هـ. أن يجتاز الطالب امتحان القبول والقابلة الشخصية حسب ما تنص عليه اللوائح الداخلية للكليات، وفي جميع الأحوال يجب النص في اللوائح الداخلية على إلزام الطالب دراسة مقررات استدراكية مكملة.

مادة (11)

يشترط للقبول بمرحلة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بالإضافة للشروط المنصوص عليها باللوائح الداخلية للكليات ما يلي:

- أ. يجب أن يكون الطالب متاحلاً على الإجازة العالية (الماجستير) معتمدة من الجهة المخولة بمعادلة واعتماد الشهادات العلمية في ليبيا.
- ب. تعطى أولوية القبول لأعضاء هيئة التدريس الجامعي، وفي كل الأحوال يتم القبول وفق أولوية التقدير في مرحلتي الدراسة الجامعية والإجازة العالية.
- ج. أن يجتاز الطالب امتحان قبول للتأكد من مقدرته علىمواصلة الدراسة في هذه المرحلة، و تنظم اللوائح الداخلية ككيفية إجراء هذا الامتحان .
- د. التزهد بالالتزام ببرامج الدراسات العليا وفق ما تنص عليه اللوائح الداخلية.
- هـ. سداد الرسوم الدراسية المعتمدة.

(12) مادة

تنشأ بكل كلية لجنة تسمى لجنة الدراسات العليا و البحث تشكل برئاسة وكيل الكلية، و عضوية منسقي الدراسات العليا بالأقسام العلمية المعتمدة و مدير مكتب ضمان الجودة بالكلية على أن يكون مشرف وحدة الدراسات العليا و البحث بالكلية مقررا للجنة.

تتولى هذه اللجان الإشراف على شؤون الدراسات العليا و البحث بالكليات و متابعتها و تعزيزها بالتنسيق بين الأقسام، و وضع الخطط و البرامج الملائمة و العمل على تطويرها و اعداد الميزانيات التقديرية الالازمة، و تحدد اللوائح الداخلية نظام عملها. تحيل هذه اللجان محاضر اجتماعاتها للعرض على مجلس الكلية لمناقشتها و إقرارها، ثم تحال للجنة الدراسات العليا بالجامعة بغية اعتمادها.

(13) مادة

يصدر قرار تشكييل لجنة الدراسات العليا و البحث بالكلية من قبل عميد الكلية المختص بعد إقراره من مجلس الكلية، حيث تتولى اللجنة الإشراف على شؤون الدراسات العليا و البحث العلمي بالكلية ولها على الأخص ما يلي:

- أ. تنظيم القبول و التسجيل و الانتقال.
- ب. تنظيم الدراسة والامتحانات والتنسيق بين الأقسام، واستلام وتقدير التقارير الدورية من الأساتذة الشرفين بشأن مستوى أداء الطلبة المسجلين في برامج الدراسات العليا، وذلك بواقع تقرير واحد على الأقل لطلبة الدبلوم التخصصي والماجستير ، وثلاثة تقارير على الأقل لطلبة الدكتوراه، وفق ما تنص عليه اللوائح الداخلية.
- ج. اجراء العادلة و تحديد التقديرات.
- د. تكليف الأساتذة الشرفين على الرسائل والأطروحات بناء على اقتراح القسم العلمي المختص.
- هـ. العمل على توفير الظروف الملائمة لتشجيع وتعزيز البحث العلمي.

(14) مادة

يعلن عن افتتاح باب القبول للدراسات العليا مع بداية شهر يناير ويقفل مع نهاية شهر يونيو من كل عام. تتولى لجنة الدراسات العليا بالكلية بعد قفل باب القبول التتحقق من شروط القبول و الأشراف على إجراء امتحانات القبول و تنظيم المقابلات وغير ذلك من الإجراءات بالتنسيق مع الأقسام العلمية المعنية، وعليها أن تعلن قوائم الطلبة المقبولين قبل 15 يوم كحد أقصى من بدء الدراسة، كما يجب أن يشمل إعلان فتح باب القبول على التخصصات العلمية المطروحة وشروط القبول وفق ما نصت عليه اللوائح الداخلية.

(15) مادة

يجوز الانتقال من والى مؤسسات تعليمية أخرى مناظره، وتحدد اللوائح الداخلية إجراءات العادلة وحساب التقديرات و الموارد الاستدراكية أو المكلمة التي يتعين على الطالب دراستها، وغير ذلك من الشروط التي يتطلبها الانتقال. يتم الانتقال بقرار من لجنة الدراسات العليا بالكلية المختصة بعد اعتماد الأجراء من وكيل الجامعة للدراسات العليا و البحث.

(16) المادة

يجوز للطالب إيقاف قيده وفقا لما تنص عليه اللوائح الداخلية.

الفصل الثالث

نظام الدراسة والامتحانات

مادة (17)

- تمنح درجة диплом التخصصي بعد اجتياز الطالب بنجاح المقررات الدراسية المعتمدة لذات التخصص بحيث لا يقل عدد وحداتها عن 30 وحدة دراسية.
- تمنح درجة الإجازة العالمية (الماجستير) بعد اجتياز الطالب بنجاح المقررات الدراسية بحيث لا يقل عدد وحداتها عن 30 وحدة دراسية، بالإضافة إلى إنجاز رسالة تقبلاها الكلية وتجيزها لجنة المناقشة.
- تمنح درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بعد اجتياز الطالب بنجاح للمقررات الدراسية التي لا يقل عدد وحداتها عن 18 وحدة دراسية ولا يزيد على 24 وحدة، إضافة إلى إنجاز أطروحة بحثية في موضوع التخصص تجيزها لجنة المناقشة مع استيفاء متطلبات الدرجة وفق ما نصت عليه اللوائح الداخلية للكليات.

مادة (18)

يجب على الكليات عند قبول طلاب الدراسات العليا مراعاة الا تقل المدة التي يقضيها الطالب في الدراسة عن 9 أشهر بالنسبة لدرجة диплом التخصصي، 18 شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة العالمية (الماجستير)، 36 شهراً لدرجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).

مادة (19)

يتولى التدريس بالدراسات العليا ، أعضاء هيئة تدريس أكفاء من ذوى الخبرة والاختصاص على النحو التالي:

- . يتولى أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه أو ما يعادلها تدريس مقررات الإجازة العالمية (الماجستير) والإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- . يجوز أن يتولى التدريس في الدراسات العليا أعضاء هيئة التدريس، من حملة الدكتوراه أو ما يعادلها، المتقاعدون أو المارعون من جهات أخرى، كما يجوز الاستعانة بالأساتذة الزائرين من حملة الدكتوراه للتدرис بالدراسات العليا لمدة قصيرة وفي أجزاء محددة من المقررات الدراسية، و يجوز كذلك الاستعانة بهم في التدريس عن بعد باستخدام وسائل و طرق التعليم الإلكتروني المختلفة.
- . يجوز أن يؤذن لأعضاء هيئة تدريس من حملة درجة الإجازة العالمية (الماجستير) ومن يشغلون درجة محاضر بتدريس مقررات درجة الإجازة العالمية (الماجستير) بشرط قضاء مدة خبرة بالتدريس الجامعي لا تقل عن خمس سنوات.

مادة(20)

يتولى الإشراف على الرسائل والأطروحات ، أعضاء هيئة تدريس أكفاء من ذوى الخبرة والاختصاص على النحو التالي:

- . أعضاء هيئة تدريس من حملة الدكتوراه أو ما يعادلها لا تقل درجة كل منهم عن أستاذ مساعد للإشراف على رسائل الإجازة العالمية (الماجستير).
- . أعضاء هيئة تدريس من حملة الدكتوراه أو ما يعادلها الذين لا تقل درجة كل منهم عن أستاذ مشارك للإشراف على أطروحات الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).

ويجوز أن يتولى الإشراف على الرسائل والأطروحتاتأعضاء هيئة التدريس المتقاعدون أو المعارون لجهات أخرى بالشروط المنصوص عليها بالفقرتين (أ،ب) من هذه المادة، أو العاملون بجامعات أخرى وفق اتفاقيات تعاون مشتركة بين الطرفين معتمدة من الجهات ذات الاختصاص.

مادة (21)

يحسب تقدير القرارات الدراسية وفق الجدول التالي:

التقدير	الدرجة	ر.م.
ممتاز	من 85٪ إلى 100٪	.1
جيد جداً	من 75٪ إلى أقل من 85٪	.2
جيد	من 70٪ إلى أقل من 75٪	.3
مقبول	من 65٪ إلى أقل من 70٪	.4
ضعيف	أقل من 65٪	.5

ويعتمد نظام التقرير العشري عند حساب النسب، ويجوز للكليات اتباع أنظمة أخرى من أنظمة التقدير المعترف بها عالمياً.

مادة (22)

تسجل الرسالة أو الأطروحة لدى لجنة الدراسات العليا والبحث العلمي بالكلية بعد موافقة القسم العلمي المختص وموافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالجامعة، على أن يتضمن التسجيل عنوان الرسالة أو الأطروحة بدقة و خطة البحث وأسم الأستاذ المشرف و درجة العلمية ومساعده إن وجد وتاريخ التسجيل، ولا يجوز إدخال أي تعديل أو تعديل على العنوان أو خطة البحث، إلا بعد اعتماد لجنة الدراسات العليا و البحوث.

يتم التعديل بناء على كتاب من الأستاذ المشرف يبين فيه الأوجه العلمية التي استدعته للتعديل وأهميتها للرسالة أو الأطروحة، ولا يؤثر التعديل في حساب مدة الحد الأعلى لنيل الدرجة المنصوص عليها في اللوائح الداخلية.

يتم تسجيل الرسالة أو الأطروحة وفق الشروط المنصوص عليها في اللوائح الداخلية للكليات.

مادة (23)

يتم عرض المقترن والخطة البحثية للمشروع (الرسالة/الأطروحة) بالقسم المختص لعموم الفائدة وتوسيع دائرة المشاركة العلمية.

مادة (24)

تتم عرض ومناقشة الرسائل والأطروحات في القسم العلمي المختص لإبداء الملاحظات بشأنها، ويتبع ذلك قيام المشرف على الرسالة أو الأطروحة بإحالتها إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية لتحديد موعد المناقشة بشرط قيام الباحث المسجل للحصول على درجة الدكتوراه بنشر ورقة علمية واحدة على الأقل تتعلق بنتائج مشروعه البحثي المعتمد في مجلة علمية محكمة.

مادة (25)

يجب مناقشة الرسائل والأطروحات بصورة علنية، بعد الإعلان عنها بوقت كافٍ في مقر الكلية وذلك خلال السنة الجامعية للدراسات العليا، ولللجنة المناقشة اتخاذ كافة الإجراءات لضمان تهيئه المناخ العلمي المناسب للمناقشة.

(26) مادة

ت تكون لجنة مناقشة رسالة الماجستير من ثلاثة أعضاء من بينهم الأستاذ الشرف، ويجب أن يكون أحد الأعضاء على الأقل من خارج الجامعة المانحة للدرجة العلمية ويترأس أعمال اللجنة. كما يجب أن يكون كافة الأعضاء من حملة الدكتوراه أو ما يعادلها وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل، ويتم تشكيل اللجنة بعد تقديم الأستاذ الشرف تقريرا باستكمال الطالب لرسالته واستعداده لمناقشتها مع مراعاة ما ورد باللائحة (24) من هذه اللائحة.

تشكل لجنة الناقشة بقرار من وكيل الجامعة لشؤون الدراسات العليا والبحوث بناء على المقترن الوارد من الكلية المختصة والتضمن لأسماء وبيانات أربعة أعضاء هيئة تدريس بالإضافة إلى الأستاذ الشرف، ويتم تشكيل لجنة الناقشة خلال شهر من استلام اقتراح الكلية، أما الناقشة فتكون في أجل لا يتتجاوز ثلاثة شهور من ذلك التاريخ، وعند تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة، يتوجب تعين غيره من ضمن القائمة المقترحة من قبل الكلية المختصة.

(27) مادة

ت تكون لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه من أربعة أعضاء من بينهم الأستاذ الشرف، ويجب أن يكون أحد الأعضاء على الأقل من خارج الجامعة المانحة للدرجة العلمية ويترأس أعمال اللجنة. كما يجب أن يكون كافة الأعضاء من حملة الدكتوراه أو ما يعادلها وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل. تشكل لجنة الناقشة بقرار من وكيل الجامعة لدراسات العليا والبحث العلمي بناء على اقتراح الكلية المختصة المتضمن لأسماء وبيانات ستة أعضاء هيئة تدريس بالإضافة إلى الأستاذ الشرف، وذلك بعد أن يقدم الأستاذ الشرف تقريرا باستكمال الطالب لأطروحته واستعداده لمناقشتها مع مراعاة ما ورد في المادة (24) من هذه اللائحة. يتم تشكيل لجنة الناقشة خلال شهر من التوصية بتشكيلها، أما الناقشة فيجب ألا تتجاوز ثلاثة شهور، وعند تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة جاز مناقشتها بدونه أما عند تعذر حضور أكثر من عضو فيجب تعين غيرهم من ضمن القائمة المقترحة من قبل الكلية المختصة.

(28) مادة

استثناء من أحكام المادتين (26-27) من هذه اللائحة، يجوز الاستعانة بحملة الدكتوراه أو ما يعادلها من غير العاملين بالتدريس المشهود لهم بالكفاءة شريطة التمتع بخبرة لا تقل عن 10 سنوات بعد الحصول على الإجازة الدقيقة.

(29) مادة

تتخذ لجنة الناقشة قرارها بأغلبية أعضائها على أن يكون المترقب الخارجي أحدهم، بشرط قيام كل عضو بتقديم تقريراً كتابياً منفرداً، وعلى اللجنة أن تدون قرارها النهائي على النموذج المعزز لذلك ويقوم رئيس لجنة الامتحان بالإعلان المبدئي للنتيجة.

تحيل اللجنة تقريرها النهائي للجنة الدراسات العليا والبحث العلمي بالكلية واعتماد النتيجة من وكيل الجامعة لشؤون الدراسات العليا والبحوث.

(30) مادة

تتخذ لجنة الناقشة قرارها بإجازة الرسالة أو الأطروحة أو عدم إجازتها أو إجازتها بشرط استكمال بعض التوافص أو إجراء بعض التعديلات، وفي هذه الحالة يتولى الأستاذ الشرف متابعة تنفيذ الطالب لما طلب منه من تعديلات أو تغييرات، ولا يجوز اعتماد الرسالة أو الأطروحة إلا بعد انتهاء الطالب من إجراء التعديلات أو التغييرات المطلوبة في خلال مدة لا تتجاوز 45 يوماً، وعند انتهاء الطالب من ذلك يقوم الأستاذ الشرف بتقديم تقريره إلى لجنة الدراسات العليا والبحث العلمي بالكلية لعرضه على لجنة الناقشة مرفقا بالرسالة أو الأطروحة العدلية.

ويجاز الطالب نهائياً بعد اعتماد لجنة الناقشة وفق ما نصت عليه المادة (29)، دون حاجة إلى مناقشة جديدة، بحيث ثجاز الرسالة/الأطروحة من هذا التاريخ الأخير.

(31) مادة

تحتفظ الجامعة بحق نشر كافة الرسائل والأطروحتات في وسائل النشر المختلفة بما في ذلك الموقع الإلكتروني للجامعة.

(32) مادة

إذا توجب إجراء تعديلات أساسية على الرسالة أو الأطروحة، يجوز للكلية منح فرصة أخرى للطالب لاستكمالها في مدة تقدرها اللجنة بحيث لا تتجاوز السنة، على أن يقوم الطالب بإعادة مناقشتها أمام اللجنة المشكلة مسبقاً.

إذا رفضت الرسالة للمرة الثانية يعد رفضها نهائياً، وفي كل الأحوال لا يحق للطالب المطالبة بإعفائه من سداد أو باسترداد الرسوم الدراسية المستحقة.

(33) مادة

يفصل الطالب نهائياً إذا قررت لجنة المناقشة رفض الرسالة أو الأطروحة بسبب عدم الأمانة العلمية أو إظهار سلوكيات منافية للأخلاق، مثل:

- أ. النسخ الجزئي أو الكلى أو الاقتباس لأعمال أو أفكار غيره دون الإشارة إلى مصادرها أو الادعاء بأنها أعماله أو أفكاره.
- ب. التزوير أو التحرير الجزئي أو الكلى في النتائج النظرية أو العلمية التي توصل إليها الطالب في دراسته.
- ج. التزوير أو التحرير الجزئي أو الكلى في نقل النتائج النظرية أو العملية التي توصل لها غيره من الباحثين.
- د. إثارة الشغب أو التحرير أو الاعتداء على أحد أعضاء اللجنة أو ممارسة أيه أفعال مشينة أخرى.

(34) مادة

يُمنح الطالب شهادة بدرجته العلمية مبيناً فيها نوعها والتخصص العام والتخصص الفرعي.

الفصل الرابع

مواصفات الرسائل والأطروحتات

(35) مادة

طبع الرسالة أو الأطروحة وفقاً للمعايير النصوص عليها في دليل الجامعة المعتمد بالخصوص.

الفصل الخامس

الرسوم الدراسية

(36) مادة

تحدد رسوم الدراسات العليا بقرار من مجلس الجامعة، بناء على اقتراح لجنة الدراسات العليا بالجامعة، ويحدد القرار مقدار هذه الرسوم في التخصصات المختلفة، وتدرج هذه البيانات في دليل الجامعة للدراسات العليا.

الفصل السادس

المكافآت المالية

مادة (37)

يسرى نظام المكافآت المالية على الفئات التالية:

- أ. الأساتذة المشرفون على الرسائل والأطروحات.
- ب. رؤساء وأعضاء هيئة لجان مناقشة الرسائل والأطروحات.
- ج. لجان الامتحانات.
- د. لجان الدراسات العليا.

مادة (38)

يمنح عضو هيئة التدريس بالدراسات العليا، وكل عضو من أعضاء لجان الامتحانات بالدراسات العليا مكافأة مالية وفقاً للقرارات الصادرة عن الجامعة بالخصوص.

مادة (39)

يمنح الأساتذة المشرفون على الرسائل والأطروحات مكافأة مالية وفقاً للقرارات الصادرة عن الجامعة بالخصوص.

مادة (40)

لا يجوز للمشرف الواحد أن يتولى الإشراف على أكثر من 5 رسائل وأطروحات في آن واحد في جميع مؤسسات التعليم العالي . كما لا يجوز لعضو هيئة التدريس توقيع الإشراف على الرسائل خارج الجامعة إلا بأذن منها.

تتكفل الجامعة بنفقات الإقامة والتنقل والإعاقة للجان المناقشة ولأعضاء المستدعين من خارجها.

الفصل السادس

الأشراف المشتركة

(41) مادة

يجوز للجامعة أن تعقد اتفاقيات مع المؤسسات التعليمية المحلية أو الأجنبية وغيرها من المؤسسات ذات العلاقة لتنفيذ برامج الدراسات العليا وأعمال البحث العلمي في إطار الأشراف المشترك، ولا تعد هذه الاتفاقيات سارية المفعول إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة.

(42) مادة

يكون الأشراف المشترك بتسجيل موضوع الرسالة أو الأطروحة في الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية ويكون لها الأشراف الرئيسي، كما يجوز ان يكون المشرف الرئيسي على الرسالة أو الأطروحة من خارج الجامعة.

(43) مادة

تصدر الشهادة المنوحة للطالب المسجل ضمن برنامج الأشراف المشترك باسم الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية و يشار في الشهادة إلى تعاون المؤسسة العلمية الأخرى، كما يجوز اصدار شهادة معتمدة من الطرفين.

(44) مادة

يجوز للجامعة إيفاد طلاب الدراسات العليا المسجلين وفق نظام الأشراف المشترك لاستكمال الدراسة بالخارج لمدة تحدى وفق نصوص بنود اتفاقيات التعاون البرمة، وذلك لتنمية معارفهم اللغوية والعلمية وتمكينهم من الحصول على المصادر والمراجع والأبحاث الازمة وفق نصوص بنود اتفاقيات التعاون البرمة في هذا الشأن ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الإيفاد للخارج الا بعد نجاح الطالب في اجتياز المقررات الدراسية المؤهلة للرسالة أو الأطروحة وتنفيذ جزء من الخطة البحثية ، وبناء على التقرير الدوري للمشرف على الرسالة أو الأطروحة.

الفصل الثامن

الإنذار والفصل من الدراسة والتأديب

(45) مادة

يجوز للكليات أن تفرض في لوائحها الداخلية حضور الطالب للمحاضرات النظرية والتجارب العملية، ولها عند الإخلال بنسبة الحضور المطلوبة حرمان الطالب من أداء الامتحان.

(46) مادة

يوجه للطالب إنذار بالفصل في الحالات التالية:

- أ. اذا رسب في مقررين دراسيين او تكرر رسوبيه في مادة واحدة اكثرا من مرة.
- ب. اذا اخفق في اجتياز امتحان الجزء الأول في التخصصات الطبية.
- ج. اذا لاحظ الأستاذ المشرف إهمال الطالب أو تقديره أو عدم التزامه بتوجيهاته العلمية.

تحظر الكلية المختصة ولجنة الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعة بذلك.

(47) مادة

يفصل الطالب في الحالات التالية:

- أ. إذا تحصل على إنذارين متتالين.
- ب. إذا ثبتت عدم أمانته العلمية وتسحب منه الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت له.
- ج. إذا أخفق في الدفاع عن رسالته أو أطروحته للمرة الثانية.

(48) مادة

تسري في شأن طلاب الدراسات العليا بالجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية قواعد التأديب النصوص عليها في لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب المعمول بها في الجامعات الليبية وبما لا يتعارض وأحكام هذه اللائحة.